ه فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لانه فعل المحلوف عليه وسقط
الايلا لانحلال اليمين بالحنث وقال الشافعي في القديم اذا اقام اليها في المدة بالوطي فلا كفارة
عليه لانها لو ابتدأت موجبه للفي او عزيمة الطلاق ولو اخذنا بعزيمة الطلاق لم تجب الكفارة
فكذا هذا الا ان في عزيمة الطلاق وفا باليمين وفي الفي حنث فيوجب الكفارة ه وان لم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة لما تلونا من الاية وقال الشافعي لا يقع
الطلاق بمضي المدة بل يقفه الى ان يفي او يطلقها الحاكم وهذا مخالفة الكتاب وهو
قوله تعالى فان عزموا الطلاق وقال ابن عباس عزيمة الطلاق انقضا اربعة اشهر لا في فيها
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت موقتة وان كان حلف على
الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلا لبقا اليمين وقد مر ان زوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها فان وطئها والا وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى لان اليمين باقية طلاق
فان تزوجها عاد الايلا ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى لان اليمين باقية وطلاق
ذلك الملك باق فعاد الايلا فصار كما لو له ه فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلا
طلاق لانه استوفى طلاق ذلك الملك وهذا الحادث لم يكن عند اليمين ولا اضاف اليمين اليه وقال
زفر يقع بنا على ان زوال الملك لا يبطل اليمين واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه لان
اليمين لا يبطل الا بالحنث وفعله او فوات محله ه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا لان الله تعالى جعله يتربص اربعة اشهر فلو صار موليا بدونها لم يكن لهذا التخصيص
فايدة ه فان حلف بحج او بصوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول لان المولي من لا يمكنه
قربان المراة في المدة الا بشي يلزمه مما يتعلق بالايمان وهذا كذلك وقال الشافعي في
قول لا يكون موليا الا باليمين بالله تعالى لان مطلق اليمين ينصرف اليه الا ان الفاظ الشرع
ينصرف الى ما يتعارفه اهل العرف ومن قال ان وطئتك فعبدي حر فهو في اهل الشرع
والعرف يسمونه حالفا ه وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا لبقا الزوجية
وان آلى من البائنة لم يكن موليا لقوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص وهذه ليست من
نسائه ه ومدة ايلا الامة شهران اعتبارا بالعدة والشافعي يسوي بينها وبين الحرة

في المدة

٩٥

في المدة لانها ضربت لدفع الضرر بترك الوطي كمدة العنة والفرق ان مدة العنة لتعرف
حال الزوج وذلك لا يختلف وهذه لتوقيت حقها في الاستمتاع وحقها يختلف فافترقا ه واذا
كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان
يصل اليها في مدة الايلا ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلا لان
ايلا اليمين لغو قال الشافعي ه فيئه لا يكون الا بالجماع فقط لتمسه اذا بدر منه الاذية بترك
ه ولنا انه جعل طلاقا شرعا لظلمه اياها بمنع حقها في الوطي وظلم العاجز بذلك المنع باللسان
فيرتفع بالذكر باللسان ليكون الرفع على وجه الاثبات واذا ارتفع تجرد اليمين عن
الظلم فلم يكن طلاقا ه وان صح في المدة بطل ذلك الفي وصار فيئه بالجماع لانه قدر على الاصل
قبل حصول الخلف كالمتيمم ه واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال لانه محتمل فيصدق فيه وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلث اعتبارا بسائر الكنايات وقد مرت وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه محتمل
اذ الحرمة تثبت بالطلاق تارة وبالظهار اخرى وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا
فهو يمين يصير بها موليا لان الاصل في الحرمة اليمين وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في الحرام انه يمين وهو حجة على الشافعي في انه ليس بيمين وتجب
به كفارة يمين اذا كان في الزوجة والجارية بنفس اللفظ وان لم يحنث وعلى ان الحالف كفارة
اليمين بغير يمين تنعدم الحكمة ولا حجة له في قوله يا ايها النبي لم تحرم لانه تعالى سماه يمينا
حيث قال تحلة ايمانكم

## باب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ه فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة لانه ليس بصريح ولانه ملك المال
فوجب ان تملك هي نفسها وذلك بالبينونة ولزمها المال لقبولها وقال الشافعي في قول هو
فسخ لانه عن الطلاق لانها وقعت بغير صريح الطلاق من غير اعتبار النية فصار
كالفسخ بعدم الكفاءة الا انها فرقة جاءت بسبب من قبل الزوج فكانت طلاقا كالابانة عن اسلام
ه وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)